كتاب
الجنائز

كتاب الجنائز

وفيه إحدى عشر فصلا:

الفصل الأول
فى مقدمات الموت

قال أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قرىء على الشافعى رحمه الله تعالى وأنا حاضر. هذا كتاب كتبه محمد بن إدريس الشافعى فى شعبان سنة ثلاث ومائتين وأشهد الله عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، وكفى بالله جل ثناؤه شهيداً ثم من سمعه أنه شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ لم يزل يدين / بذلك، وبه يدين حتى يتوفاه الله ويبعثه عليه ١٣١/ب
إن شاء الله، وأنه يوصى لنفسه وجماعة من سمع وصيته بإحلال ما أحل الله تبارك وتعالى فى كتابه ثم على لسان نبيه ﷺ، وتحريم ما حرم الله تعالى فى الكتاب ثم فى السنة ولا تجاوزون من ذلك إلى غيره وأن مجاوزته ترك فرض الله عز وجل والمحافظة على أداء فرائض الله فى القول والعمل والكف عن محارمه خوفا لله وكثرة ذكر الوقوف بين يدى ربه عز وجل ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾[آل عمران: ٣٠] وأن يترك الدنيا حيث أنزلها الله، وأنه لم يجعلها دار مقام إلا مقام مدة عاجلة الانتفاع، وإنما يجعلها دار عمل وجعل الآخرة دار قرار وجزاء بما عمل فى الدنيا من خير أو شر إن لم يعفه جل ثناؤه، وأن لا يخالّ أحدا إلا أحدا خالّه لله ممن يفعل الخلة فى الله تبارك وتعالى وتُرجى منه إفادة علم فى دين وحسن أدب وأن يعرف المرء زمانه ويرغب إلى الله عز وجل فى الخلاص من شر نفسه فيه، ويمسك عن الإسراف بقول أو فعل فى أمر لا يلزمه، وأن يخلص النية لله فيما قال وعمل؛ فإن الله يكفى ممن سواه ولا يكفى منه شىء غيره، ثم ذكر وصيته ثم قال فى آخرها: ومحمد يعنى نفسه يسأل الله القادر على ما يشاء أن يصلى على محمد عبده ورسوله، وأن يرحمه فإنه فقير إلى رحمته وأن يجيره من النار فإنه غنى عن عذابه، وأن يخلفه فى جميع ما خلف بأفضل ما خلف به أحدًا من المؤمنين، وأن يكفيهم فقده وأن يقيهم معاصيه وإتيان ما يقبح بهم، والحاجة إلى أحد من خلقه بقدرته.

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب؛ أن
قبيصة بن ذؤيب قال: إن رسول الله ﷺ أغمض / أبا سلمة. ١٢٣/أ

هكذا جاء هذا الطرف فيما رواه الزهـرى مرسلاً، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم وأبو داود[(١)].

فأما مسلم: فأخرجه عن زهير بن حرب، عن معاوية، عن عمرو عن أبى إسحاق الفزارى، عن خالد الحـذاء وعن محمد بن موسى القطان الواسـطى عن المثنى بن معاذ عن أبيه عن عبد الله بن الحسن، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقـد شق بصره وأغمضه ثم قـال: إن الروح إذا قبض تبـعه البـصر، فـضج ناس من أهله فقـال: «**لا تدعـوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على مـا تقولون**» **ثم قال: « اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجـته فى المهـديين واخلفه فى عـقبـه فى الغابرين واغـفر لنا وله يارب العـالمين وأفسح له فى قبره ونور له فيه**».

وأما أبو داود : فأخرجه عن عبـد الملك بن حبيب، عن أبى إسحاق الفزارى، عن خالد الحذاء بإسناد مسلم، ولفظه.

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا مات الميت غمض ويطبق فـوه وإذا خيف استرخاء لحـييه شد بعـصابة، ورأيت من يثنى مفاصله ويليـنها لتلين فلا تخشن ورأيت الناس يـضعون السيف أو غيره من الحـديد، والشىء من الطين المبلول على بطن الميت كأنهم يدارون أن تربوا بطنه، وكلما صنعـوا من ذلك مما أرجو وعرفوا أن فـيه دفع مكروه ورجوت أن لا يكون به بأس إن شاء الله.

قال: ويفضى به إلى لوح أو سرير، ويسجى ثوبا يغطى به جميع جسده.

قال الشافعى: وما يفعله الأعاجم من صب الراروق فى أذنه وأنفه، ووضع المرتك على مفاصله والتابوت وغيـره لست أحب هذا، ولا شيئًا منه، ولكن يصنع به ما يصنع بأهل الإسلام الغسل والكفن والحنوط والدفن، فإنه صار إلى الله تعالى والكرامة برحمة الله / وعمله الصالح. ١٣٢/ب

قال: وبلغنى أنه قيل لشعبة ابن أبى وقـاص: ألا نتخذ لك شيئا كأنه الصندوق من الخشب، فقال: اصنعوا بى كما صنعوا برسول الله ﷺ، انصبوا على اللبن وأهيلوا علىَّ التراب.

---

(١) مسلم فى الجنائز (٧/٩٢٠ ، ٨)، وأبو داود فى الجنائز (٣١١٨).

الفصل الثانى
فى الغسل

قال الشافعى رضي الله عنه : حق على الناس غسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه، ولا يسع عامتهم تركه وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية أجزأ عنهم.

وروى فى القديم : عن سفيان، عن أيوب بن موسى، أو غيره وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: صدر المسلمون فمروا بامرأة بالبيداء ميتة فأجنّها رجل يقال له كليْب، فقام عمر على المنبر وتوعد الناس وقال: لو أعلم أن أحدا مر بها ولم يجنّها لفعلت به وفعلت. وسأل ابن عمر فقال: لم أرها، ثم قال: لعل الله أن يرحم كليبا، فطعن منه غداة طعن.

ورواه فى القديم عن القاسم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلا مات بهذا المعنى.

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن أيوب السختيانى، عن ابن سيرين، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لهن فى غسل ابنته: «**اغسلنها ثلاثا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن فى الآخرة كافورًا أوشيئا من كافور**». هذا حديث صحيح متّفق عليه أخرجه الجماعة[1].

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ وزاد: فإذا فرغتن فآذنى قالت: فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال : «أشعرنها إياه» يعنى لحقوه إزاره.

وأما البخارى : فأخرجه عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك مثله.

وأما مسلم: فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن يزيد بن زريع، عن أيوب مثل ذلك.

١٣٣/أ وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد عن حماد / بن زيد عن أيوب.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة، عن مالك.

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن خالد، ومنصور، وهشام. وأما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة. وقال منصور، عن محمد، عن أم عطية.

---

(١) مالك فى الموطأ ص٢٢٢ والبخارى فى الجنائز(١٢٥٣)، ومسلم فى الجنائز (٣١/٩٣٩)، وأبو داود فى الجنائز (٣١٤٢) ، والترمذى فى الجنائز (٩٩٠) والنسائى ٤/٢٨ .

هذه بنت النبى ﷺ هى أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان كذا جاء فى حديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم، بنت النبى ﷺ فذكرت بعض هذا الحديث.

وقوله: «إن رأيتن» إن استصوبتن الزيادة على الخمس.

وقد اختلف فى غسل الميت لهذه الكلمة، فقيل: هل هو واجب أو سنة؟ وسبب الخلاف قوله. إن رأيتن، قالوا: هل معناه إن رأيتن الغسل أو إن رأيتن الزيادة على الثلاثة والخمس؟ وهذا وأمثاله مما اختلف فيه أهل الأصول؛ وذلك أنهم مختلفون فى التقييد والاستثناء والشروط إذا تعقَّبت الجملة هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل، أو إلى ما أقربها إليه؟

وقوله: كافوراً أو شيئًا من كافور: يجوز أن يكون الشك من أحد الرواة أى فى اللفظين قال النبى ﷺ، وإن كان اللفظ منه هكذا فيكون اللفظ قد قال أولا، واجعلن فى المرة الآخرة من الغسل كافوراً أى فى الماء فلما أطلق الكافور بما ظن النّسْوة بالإطلاق الكثير منه فاستدرك بقوله أو شيئا من كافور أى قليلا منه، والأول أشبه.

قال الشافعى: وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاث، وإن لم يبلغ الانقاء فخمس فإن لم يبلغ النقاء فسبع. فأما الواجب فمرة واحدة كما يجب فى غسل الحى والأفضل الثلاث ثم الخمس إن لم يحصل الإنقاء، وأما الوتر فى الغسل فإنه معتبر فى الثالث، وفيما زاد عليها عند الشافعى ومالك وأبو حنيفة : لا يراه مستحبا.

واستحب وضع الكافور فى الماء فى كل مرة وهو فى الآخرة أحب للحديث، وفيه تعليله / بقوله: «**أو شيئا من كافور**» معنى لئلا يطرح فيه الكثير منه فيغير ريحه أو طعمه فيذهب عنه وصف الطهورية ولذلك قال: أو شيئًا من كافور وهذا أحسن ما قيل فيه. ١٣٣/ب

وأما الحقو: فهو الإزاء. والأصل فى الحقو معقل الإزار وجمعه أحق وأحقاء، ثم قيل للإزار نفسه حقو لأنه شد على الحقو. وأما الإشعار فهو التلقيف بالثوب، والشعار الثوب الذى يلى الجسد وسمى به لأنه فى شعر الجسد.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا بعض أصحابنا، عن ابن جريج، عن أبى جعفر؛ أن النبى ﷺ غُسِّل ثلاثا.

هذا الحديث ذكره الشافعى ذهابا منه إلى تقوية ما ذهب إليه من استحباب المرات

الثلاث فى غسل الميت اقتداء بما فعله الصحابة ومن غسل منهم النبى ﷺ ، وعملا بما جرى الأمر عليه فى غسله.

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا الثقة، عن عطاء قال: يجزئ فى غسل الميت مرة. وقال عمر بن عبد العزيز : ليس فيه شىء مؤقت.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ غسل فى قميص.

هذا طرف من حديث طويل. وهو أن رسول الله ﷺ مات يوم الإثنين فلم يغسل إلى آخر يوم الثلاثاء فغسل من بئر كانت لسعد بن خيثمة كان رسول الله يشرب منها ولى غسل سفلته علىّ، وغُسل وعليه قميص، على يغسل وأسامة يصب وقيل: رجل من الأنصار يصب الماء والفضل محتضنه أو يغسل على سفلته والفضل يقول: أرحنى أرحنى، قطعت وتينى أرى شيئا ينزل على، ويكفن فى ثلاثة أثواب صحاريين وبردة حبرة وصلى الناس عليه بغير إمام، فتصلى زمرة وتخرج، وهو فى موضعه، وإنما فرغوا نادى عمر بن الخطاب خلوا الجنابة وأهلها فكانت عائشة بعد تقول لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله / إلا نساؤه. ١٣٤/أ

والحديث بطوله مرسل، وقد أخرج عن عائشة حديث يتضمن غسل النبى ﷺ وذكرت فيه حديث غسله فى قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص دون أيديهم. وكذلك روى عن ابن أبى بريدة، عن أبيه موصولا.

ويستحب عند الشافعى : أن يغسل الميت فى قميص لهذا الحديث، وبه قال أحمد. وقال مالك وأبو حنيفة: الأفضل تجريده من الثياب فإنه لم يفعل فأقل الواجب أن يستر عورته بخرقة من سرته إلى ركبته.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ناصيتها وقرنيها ثلاث قرون فألقيناها خلفها.

هذا طرف من حديث أم عطية الذى تضمن ذكر غسلها والناصية : شعر مقدم الرأس، والقرون: شعر جنبى الرأس وهى الضفائر وضفر الشعر لصونه من التفريق والتبديد، وإن كان إليه مصيره.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر،

عن الزهرى، عن عورة بن الزبير، عن عائشة قالت: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه.

هذا طرف من حديث قد أخرجه أبو داود[١]، عن النفيلى، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة وذكر حديثًا طويلا وهذا الطرف فى آخره.

قولها لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا. الاستقبال: لقاء الشىء فى أول الأمر وإدراك الأمر من مبدأيه والوقوف على المصلحة فيه بادى الرأى. والاستدبار: ما جاء بعده وفى آخره، تريد أنه لو عرفت فى أول الأمر ما عرفته فى آخره لكان نساؤه تولوا غسله.

١٣٤/ب والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه: أن / الرجل إذا مات كان لزوجته أن تغسله بلا خلاف، إلا ما روى عن أحمد فى إحدى روايته لهذا الحديث عن عائشة. وأما إذا ماتت المرأة فإنه يجوز عنده للزوج أن يغسلها، وبه قال عطاء وأبو الشعثاء ومالك وأحمد وإسحاق وداود. وقال أبو حنيفة، والثورى، والأوزاعى: لا يجوز ذلك.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عمارة، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب، عن جدتها أسماء بنت عميس أنها فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها إذا ماتت هى وعلى فغسلتها هى وعلى.

هذا الحديث أخرجه الشافعى: دليلاً على جواز غسل الرجل زوجته، وقد روى من وجوه عدة متفقة على أن عليا - كرم الله وجهه - غسلها، وإنما اختلفت فى أنها وصته، وبعضهم لم يذكر الوصية فى حديثه.

وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعى: أخبرنا عمرو بن الهيثم الثقة، عن شعبة، عن أبى إسحق عن ناجية بن كعب، عن على - كرم الله وجهه - قال: قلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى إن أبى قد مات، قال: «**اذهب فواره**» قلت: إنه مات مشركًا، قال: «**اذهب فواره ثم ائتنى، قال: اذهب فاغتسل**».

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى (٢).

فأما أبو داود: فأخرجه عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن أبى إسحق.

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣١٤١).

(٢) أبو داود فى الجنائز (٣٢١٤)، والنسائى ١/ ١١٠.

وأما النسائى : فـأخرجه عن محمـد بن المثنى، عن محمد، عن شـعبة، عن أبى إسحق.

قوله: اذهب فواره أى ادفنه فلما أمره بذلك أراد أن يستثبـتَه فقال: إنه مات مشركا لكون إذنه مع علمه بموته على الشرك، فقال: اذهب فواره فأعاد الأمر بالمواراة، ثم أمره بالاغتسال من غسله.

قال الشافعى: وأولى الغسل عندى أنه يجب بعد غسل الجنابة من غسل الميت، ولا أحب تركه بحال وإنما منعنى من إيجاب الـغسل من غسل الميت أن فى إسناده رجلاً لم أقع من معرفـة ثبت حديثه إلى وجه، يصـغنى فإن وجدت من يصغنى من مـعرفة ثبت حديثه أوجبته. وأوجبت الوضوء من مس الميت مفـضيًا إليه، فإنهما فى حديث واحد، وقال أيضا فى موضع: وأحب لمن غـسل الميت أن يغتسل وليس بالواجب عندى، وقال لا بأس أن يغسـل المسلم ذا قرابتـه من المشركين ويتـبع جنازته ويدفن، ولكن لا يصلى عليه.

* * *

الفصل الثالث
فى الكفن

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كُفِّن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه الجماعة[1].

فأما مالك : فأخرجه إسنادًا ولفظًا.

وأما البخارى : فأخرجه عن محمد بن مقاتل، عن عبيد الله، عن هشام، وقالت: ثلاثة أثواب يمانية.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى، وأبى كريب، وأبى بكر بن أبى شيبة، عن أبى معاوية عن هشام وزاد فيه فقال لعائشة: إنهم يزعمون أنه قد كان كفن فى برد حبرة، فقالت عائشة: قد جاؤوا ببرد حبرة ولم يكفنوه.

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عن هشام.

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة، عن حفص بن غياث، عن هشام.

وأما النسائى : فأخرجه عن إسحاق، عن عبد الرازق، عن معمر، عن الزهري عن عروة.

سحول بفتح السين : قرية باليمن ينسب إليها الثياب، وقيل السحولية: المقصورة كأنها نسبت إلى السحول وهو القصار، لأنه يسحلها أى يغسلها، وروى السحول بضم السين، كأنه نسب إلى جمع سحل وهو الثوب الأبيض من القطن، وفى هذا النسب نظر من حيث أنه نسب إلى الجمع، وقد قيل إن اسم القرية اليمانية بضم السين.

والمذهب :أن المستحب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب لا يزاد عليها ولا ينقص منها، فإن كفن فى خمسة فلا بأس به لأن ذلك من كمال لبس الحى قميصان وسراويل وعمامة ورداء، فإن زاد عليه كان شرفا.

قال الشافعى : وما كفن فيه الميت أجزأه إن شاء الله تعالى؛ لأن النبى ﷺ كفن

---

(١) مالك فى الموطأ ص٢٢٣ والبخارى فى الجنائز (١٢٦٤) ، ومسلم فى الجنائز (٩٤١/ ٤٥) ، وأبو داود فى الجنائز (٣١٥١) ، والترمذى فى الجنائز (٩٩٦) ، والنسائى ٤/ ٣٥ .

يوم أحد القتلى بثوب واحدة ودل ذلك على أنه ليس فيه حد لا ينبغى أن يقصر عنه، وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة. وأما المرأة : فالمستحب أن تكفن فى خمسة أثواب خمار، وإزار وثلاثة أثواب قال المزنى : وأحب أن يكون أحدها درعًا.

ثم المستحب أن تكون الثياب بيضاء غير مخيطة، ولا قميص فيها ولا عمامة عملا بهذا الحديث يعنى أن القميص والعمامة لم يكونا فى كفن النبى ﷺ، وحمله مالك على أن ذلك ليس بمعدود بل يحتمل أن تكون الأثواب الثلاثة زيادة على القميص فإن قمص أو عمم فلا بأس به.

وقد أخبرنا الشافعى فى سنن حرملة، عن سفيان، عن عمرو بن دينار سمع جابر ابن عبد الله يقول: إن رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبى بن سلول بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج فوضع على ركبتيه وفخذيه فنفث عليه من ريقه وألبسه قميصه.

وهو حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم[1].

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان عن الزهرى عن معمر بن أبى الصغير أن النبى ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال :«**شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم**».

هذا الحديث أخرجه النسائى[2] عن هناد بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن ثعلبة وهو ابن أبى الصعير قال: قال رسول الله ﷺ: «**زملوهم بدمائهم فإنه ليس من كلم يكلم فى الله إلا يأتى يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك**».

قال الشافعى: ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة مشركين أراده أن يلقوا الله بكلومهم لما جاء عن النبى ﷺ أن ريح الكلم ريح المسك / واللون لون الدم، ١٣٦/أ واستغنوا بكرامة الله لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف عمن بقى من المسلمين.

والتزميل: التغطية والتدثير وزمله فى ثيابه لغة فيها.

والكلوم :جمع كلم وهو الجرح أى لفوهم فى ثيابهم على ما هم فيه من الجراحات والدماء، ولا تغسلوهم، وهذه الباء التى فى قوله: بدمائهم باء الملابسة والمخالطة كقوله تعالى : ﴿تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠] فى إحدى القراءتين أى تنبت مختلطة وملتبسة بالدهن.

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٥٠) ومسلم فى صفات المنافقين (٢٧٧٣) .

(٢) النسائى ٤/٧٨.

وأخرج الشافعى فى سنن حرملة، عن سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مضاجعهم.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب: غسل وكفن وصلى عليه.

قال الشافعى فى رواية: وهو شهيد يعنى عمر، ولكنه إنما صار إلى الشهادة فى غير حرب.

هذا الحديث مسوق لبيان: أن القتيل فى غير الحرب والمعركة يغسل ويكفن ويصلى عليه وتفصيل المذهب: أن المقتول من المسلمين فى معترك المشركين لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. وقال الثورى وأبو حنيفة: يغسل ويصلى عليه، واختاره المزنى، وروى ذلك عن أحمد أيضا، وعن الحسن البصرى، وابن المسيب وأما من قتل فى غير معترك المشركين فإنه يغسل ويصلى عليه إلا أهل العدل إذا قتلهم البغاة ففيهم قولان: أحدهما وهو المشهور: أنهم يغسلون ويصلون عليهم، وبه قال مالك، وقال فى قتال أهل البغى: لا يغسلون ولا يصلى عليهم، وقال أبو حنيفة: لا يغسلون، وكذلك أهل القافلة إذا قتلهم اللصوص ففيهم وجهان بناء على القولين.

ومن سوى هؤلاء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم قولاً واحدًا، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: من قتل ظلما بحديدة فإنه لا يغسل فإن قتل بمثقل غسل.

١٣٦/ب وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه قال أخبرنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد/ عن خالد ابن معد أن أبا عبيده صلى على رؤوس قال: وبلغنى أن طائراً. ألقى يدا بمكة فى وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها.

* * *

الفصل الرابع
فى حمل الجنازة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه عيسى بن طلحة قال: رأينا عثمان بن عفان يحمل بين عمودى سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه.

قال الشافعى: يستحب للذى يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين، ويحمل بالجوانب الأربع. قال: وقال قائل: لا يحمل بين العمودين، هذا عندنا مستنكر، فلم يرضى إن جهل ما كان ينبغى له أن يتعلمه حتى غاب قول من قال يفعل هذا. قال: وقد رواه بعض أصحابنا عن النبى ﷺ أنه حمل فى جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وروينا عن بعض أصحابنا أنهم فعلوا ذلك. وقال فى القديم فأشار إلى ثبوت ما روى فى ذلك عن أصحابه، دون ما روى عنه صلى الله عليه وسلم.

وتفصيل المذهب : أن حمل الجنازة بين العمودين أولى من حملها من الجوانب الأربع. وقال أحمد التربيع أفضل. وقال النخعى و الحسن يكره حملها بين العمودين، وإليه ذهب الثورى وأبو حنيفة.

وقد أخرج الشافعى، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: رأيت سعد ابن أبى وقاص فى جنازة، عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين، واضعا السرير على كاهله.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا بعض أصحابنا، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك؛ أنه رأى ابن عمر فى جنازة رافع يعنى ابن خديج قائما بين قائمتى السرير.

هذا الحديث أخرجه مؤكدا لما قبله من الحديث فى حمل الجنازة.

أخبرنا الشافعى أخبرنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن ثابت، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين / عمودى سرير سعد بن أبى وقاص. ١٣٧/أ

وهذا أيضا أخرجه عاضدًا لما أخرجه من الأحاديث.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا بعض أصحابنا ، عن شرحبيل ابن أبى عون، عن أبيه قال: رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة.

وهذا الحديث أخرجه محققا لما سبق.

وأخرج فى القديم حديث ابن عمر، عن حماد بن مدرك، عن ابن جريج، ويذكر عن يحيى بن عبد الله بن بكر أن أسيد بن حضير مات ويكنى أبا يحيى وحمله عمر بين عمودى السرير حتى وضعه.

* * *

الفصل الخامس
فى المشى مع الجنازة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون.

وفى رواية : عن ابن عيينة، عن الزهرى بالإسناد، أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى[1].

فأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى، عن سفيان، ولم يذكر عثمان.

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة، وأحمد بن منيع، وإسحاق بن منصور، ومحمود ابن غيلان، عن سفيان ولم يذكر عثمان.

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، عن همام، عن سفيان ومنصور، وزيادة وبكر بن وائل، كلهم عن الزهرى، وذكر عثمان ولم يذكر بكر وحده.

أمام الشىء بفتح الهمزة بين يديه وقدامه.

والجنازة : بكسر الجيم قال الأزهرى هو السرير إذا سوى عليه الميت مكفنا وهيىء للدفن، ولا يقال له جنازة حتى يشد الميت مكفنا عليه، فأما / الجَنازة بالفتح: فالميت ١٣٧/ب
نفسه. وأصل التجهيز: تهيئة الميت وشده على السرير، قال : وقال الأصمعى :بالكسر الميت وبالفتح السرير مع الميت، وسميت الجنازة : لأن الثياب يجمع على الميت فوق السرير، من جنز الرجل فهو مجنوز إذا جمع. وقال الجوهرى: الجنازة واحدة الجنائز، والعامة تقول الجنازة بالفتح، وهو عبارة عن الميت على السرير، وإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن المشى أمامها أفضل، وروى ذلك عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبى هريرة، والحسين بن على، وابن الزبير، وأبى قتادة، وإليه ذهب القاسم بن محمد، وشريح، وسالم، والزهرى، ومالك، وأحمد. وقال أبو

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣١٧٩)، والترمذى فى الجنائز (١٠٠٧)، والنسائى ٤/٥٦ .

حنيفة: المشى خلفها أفضل ، وبه قال الأوزاعى، وإسحاق، وروى عن ابن جبير. وقال الثورى: الراكب خلفها، والماشى حيث يشاء.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله ابن الهـديز، أنه أخبـره أنه رأى عـمر بن الخطاب يقـدم الناس أمـام جنازة زينب بنت جحش.

فتقدم عمر الناس أمام الجنازة دليل على أنه سنة وهو مؤكد لما سبق.

وقد أخرجه مالك فى الموطأ هكذا [1].

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد الله مولى السائب قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عميـر يمشيان أمام الجنازة، فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما.

وهذا الحديث أيضا محقق للأحاديث قبله.

قال الشافعـى: وقال بعض الناس المشى خلفها أفضل، واحتج بابـن عمر إنما قدم الناس لتضـايق الطريق حتى كانا له يحـتج بغير مـا روينا عن عمرو، واحـتج بأن عليا قال: المشى خلفـها أفضل، واحتج بأن الجنازة متـبوعة وليست تابعـة، وبأن التفكر فى أمرها إذا كان خلفـها / أكثر، والحجة فى أن المشى أمـام الجنازة أفضل؛ مشى النبى ﷺ ثم أبو بكر رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبى ﷺ أمامها، والحجة فيه من مشى رسول الله ﷺ أثبت من أن يحتاج معها إلى غيرها، وإن كـان فى اجتماع أئمة الهدى بعده الحجة ولسنا نعرف عن على خلاف أصحابه. ١٣٨/أ

* * *

(١) مالك فى الموطأ ص٢٢٥ .

الفصل السادس
فى القيام للجنازة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عامر ابن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكا(١).

فأما البخارى: فأخرجه عن على بن عبد الله، عن سفيان بالإسناد واللفظ إلى قوله تخلّفكم وقال: زاد الحميدى أو توضع.

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير عن سفيان بلفظ الشافعى.

وأما أبو داود: فأخرجه عن مسدد، عن سفيان.

وأما الترمذى: فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن سالم.

وأما النسائى: فأخرجه مثل الترمذى.

خلَّفت الرجل مشددًا: إذا تركته وراءك وخلَفته مخففًا إذا بقيت بعده، وهى فى الحديث مشددة، أى حتى تتجاوزكم إلى القبر أو توضع يعنى عن رقاب الرجال. وفى رواية البخارى: حتى يخلفها هى المخففة أى يصير خلفها وبعدها، أو تخلفه بالتشديد وكذلك فى رواية مسلم.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن الإنسان إذا اتبع جنازة جاز له الجلوس قبل أن توضع، وبه قال مالك: وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره له ذلك، ولا يجلس حتى توضع، وإليه ذهب / الشافعى والنخعى فأما من لا يتبعها فلا يقوم لها وهذا الحديث ١٣٨/ب
يقوى بحديث على رضي الله عنه الذى يجىء بعده وقال أحمد: إن شاء قام وإن شاء لم يقم. وحكى عن أبى مسعود البدرى وغيره من الصحابة وجوب القيام لها إذا مرت به، عملا بحديث أبى سعيد الخدرى، وهو منسوخ وحديثه أنّ النبى ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة**

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٠٧) ومسلم فى الجنائز (٩٥٨/٧٣)، وأبو داود فى الجنائز (٣١٧٢)، والترمذى فى الجنائز (١٠٤٢)، والنسائى ٤/ ٤٤.

فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»[١]. وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ، عن نافع بن جبير، عن مسعود ابن الحكم، عن على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنازة ثم جلس.

هكذا أخرجه فى كتاب (اختلاف الحديث)، وعاد أخرجه بالإسناد واللفظ فى كتاب (الجنائز) وزاد فى آخره.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه عن إبراهيم بن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد وشبيه بهذا. وقال: قام رسول الله ، وأمرنا بالقيام ثم جلس وأمرنا بالجلوس.

هذا حديث حسن صحيح أخرجه الجماعة إلا البخارى[٢].

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد وقال فى آخره: ثم جلس بعده.

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن المثنى، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبى عمر، عن الثقفى، عن يحيى بن سعيد.

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى، عن مالك.

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى بن سعيد.

وأما النسائى : فأخرجه بإسناد الترمذى.

وأخرجه الشافعى فى سنن حرملة عن عبد العزيز بن محمد بن عمر.

وقوله: كان يقوم فى الجنائز يريد أن قيامه للجنائز كان حالا له يفعلها عند عبورها عليه.

١٣٩/أ وقوله: ثم جلس يريد أنه ترك الحال فصار لا يقوم لها. وقوله ثم جلس / بمنزلة قوله : وثم ترك القيام، يعنى أنه استصحب حال الجلوس عند عبور الجنازة عليه. وقوله: بعد يريد بعد ذلك فحذف ذلك وبنى بعد لانقطاعها عن الإضافة.

***

(١)مسلم فى الجنائز (٩٥٩/ ٧٧) .

(٢)مالك فى الموطأ ص٢٣٢ ومسلم فى الجنائز (٩٦٢/ ٨٢) ، وأبو داود فى الجنائز (٣١٧٥)، والترمذى فى الجنائز (١٠٤٤) ، والنسائى ٤/ ٧٧ ، ٧٨ .

الفصل السابع
فى صلاة الجنازة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة، قال: نعى رسول الله ﷺ للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات.

هكذا أخرجه فى كتاب (الجنائز)، وفى كتاب (خلاف مالك) وأخرجه فى (كتاب على وعبد الله) بالإسناد؛ أن النبى ﷺ كبر على النجاشى أربعًا.

وأخبرنا فى سنن حرملة، أخبرنا سفيان عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر أنه قال: لما مات النجاشى قال النبى ﷺ: « **إنه قد مات اليوم عبد صالح فقوموا فصلوا على أصحه**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة(١).

فأما مالك : فأخرجه إسنادًا ولفظًا.

وأما البخارى : فأخرجه عن يحيى بن بكير، عن الليث، وعن مسدد، عن يزيد ابن زريع، عن معمر جميعًا، عن الزهرى.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن معمر عن ، الزهرى.

وأما النسائى : فأخرجه عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن مالك، وعن قتيبة، عن مالك.

نعيت إليه الميت أنعيه نعيًا ونعيًا : إذا أخبرته بموته، والنعى أيضا الناعى وهو الذى يأتى بخبر الميت. قال الأصمعى: كانت العرب إذا مات فيهم ميت له قدر كبير ركب راكب فرسًا وجعل يسير فى الناس ويقول: نعى فلانا أى أنعه وأظهر خبر وفاته / وهى مبنية على الكسر مثل نزال ودراك، بمعنى انزل وأدرك. ١٣٩/ب

(١) مالك فى الموطأ ص٢٢٦ ، ٢٢٧ والبخارى فى الجنائز (١٣٨٨) (١٣٢٧) (١٢٤٥) ،ومسلم فى الجنائز، (٦٢/٩٥١) ، والترمذى فى الجنائز (١٠٢٢) ، والنسائى ٦٩/٤ ، ٧٠ .

ويكره النداء على الميت ولا بأس أن يعرف به أصدقاؤه، وبه قال أحمد وحكى عن أبى حنيفة أنه قال: لا بأس به.

والمصلى: موضع الصلاة وهو اسم خصه الاستعمال بالأماكن المعينة للصلاة فى ظاهر البلد وفى الصحارى والأماكن المنفردة كما خص الاستعمال المساجد بالأماكن المبنية فى المدن والقرى ونحو ذلك، وإن كان الجميع مصلى ومسجدًا.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن تكبيرات صلاة الجنائز أربع وبه قال الأوزاعى، والثورى، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور، وداود . وروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وزيد، وجابر، والحسن، ومحمد بن على، وأبى هريرة، والبراء ابن عازب، وعقبة بن عامر، وعطاء بن أبى رباح.

حكى عن محمد بن سيرين، وأبى الشعثاء بأنهما قالا: هى خمس تكبيرات، وإليه ذهب الشيعة، وحكى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: كبر رسول الله ﷺ ، على الجنائز تسعا، وسبعا، وخمسًا وأربعا، وكبروا ما كبر الإمام.

وروى عن على؛ أنه كبر على أبى قتادة تسعًا، وعلى سهل بن حنيف ستًا، وكانا بدريين. وكان يكبر على أصحاب رسول الله ﷺ على البدريين وعلى أهل غير بدر خمسًا وعلى سائر الناس أربعا.

ويجوز عند الشافعى الصلاة على الميت الغائب فيتوجه المصلى إلى القبلة وسواء كانت المسافة بينهما بعيدة أو قريبة، إلا أن يكون فى البلد ولا يصلى حتى يحضره، وسواء كان الميت فى جهة القبلة أو لم يكن، وبه قال أحمد. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يصلى على الغائب.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب؛ أن أبا أمامة ابن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت / فأخبر النبى ﷺ بمرضها، قال: وكان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا ماتت فآذنونى**» فخُرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله، أُخْبر بالذى كان من شأنها، فقال: «**ألم آمركم أن تؤذنونى بها**»؟ فقال: يا رسول الله كرهنا أن نوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها فكبر أربع تكبيرات. ١٤٠/أ

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه بالإسناد : أن رسول الله ﷺ صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل.

أخرج الرواية الأولى فى كتاب (الجنائز) ، والثانية فى (خلاف مالك).

وقد أخرج مالك فى الموطأ الرواية الأولى [١]. وأخرجه النسائى، عن قتيبة، عن سفيان، عن الزهرى، عن أبى أمامة نحو الأولى[٢].

المسكينة : تأنيث المسكين، وقد اختلف فيه فقال قوم: المسكين الذى له شىء من الدنيا إلا أنه لا يقوم بما يحتاج إليه.

قال الله تعالى ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] فأثبت لهم ملكا وسماهم مساكين، وإلى هذا ذهب الشافعى: وقال قوم: المسكين الذى لا شىء له، والفقير : الذى له شىء لا يكفيه، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

والإيذان: الإعلام والإيقاظ والإنباه.

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الصلاة على قبر الميت جائزة، وبه قال على، وأبو موسى، وابن عمر، وعائشة، وإليه ذهب الأوزاعى وأحمد، والنخعى، ومالك. وأبو حنيفة لا يجوز إلا أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: أن النبى ﷺ كبر على الميت أربعًا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى.

قول الفاتحة فى صلاة الجنازة واجبة، وبه قال أحمد وإسحاق وداود، وروى ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، والحسن البصرى. وقال مالك وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى :/ لا يقرأ فيها شيئًا من القرآن. ١٤٠/ب

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فلما سلم سألته عن ذلك فقال: سنة وحق.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبى سعيد قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة، ويقول: إنما فعلت ليعلموا أنها سنة سنة.

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٢٧.

(٢) النسائى ٤/ ٦٩.

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى[١].

فأما البخارى : فأخرجه عن محمد بن بشار، عن غندر بن سعد بن إبراهيم، عن طلحة. وذكر الرواية الثانية.

وأما أبو داود : فأخرجه عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة وذكر الثانية.

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمد بن بشار، عن ابن مهدى، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة وقال: أنه من السنة أو تمام السنة ، والقوى الصحيح أنه موقوف.

وأما النسائى: فأخرجه عن الهيثم بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد بإسناد الشافعى، وقال بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا.

وهذا الحديث أخرجه الشافعى مؤكدا لما سبق من قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة وكون ابن عباس يجهر بها، وعلل الجهر بالعلم بالسنة من أقوى الأدلة على أن النبى ﷺ فعله، لأن السنة إنما هى سنة النبى ﷺ فعلا، وقولا فهذا كالمسند المرفوع.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن موسى، عن وردان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة.

هذا الحديث مما أخرجه الشافعى محققا لما سبق. قال الشافعى: بلغنا ذلك عن أبى بكر الصديق وسهل بن حنيف وغيرهما من أصحاب النبى ﷺ.

١٤١/أ قال الشافعى فيما بلغه، عن هيثم عن منصور،عن الحسن، عن رجل/ من هذيل؛ أن ابن مسعود كان يقرأ على الجنائز.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهرى، أخبرنا أبو أمامة بن سهل؛ أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه، ثم يصلى على النبى ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات، لا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سراً فى نفسه.

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٣٥) ، وأبو داود فى الجنائز (٣١٩٨) ، والترمذى فى الجنائز (١٠٢٧) ، والنسائى ٤/ ١٧٥ .

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهرى قال: حدثنى محمد الفهرى، عن الضحاك بن قيس؛ أنه قال مثل قول أبى أمامة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا بعض أصحابنا، عن ليث بن سعد، عن الزهرى، عن أبى أمامة قال: السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

قال الزهرى: والناس يقتدون بإمامهم ويصنعون ما يصنع. قال الشافعى وابن عباس والضحاك رجل من أصحاب النبى ﷺ لا يقولون السنة إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله.

وهذا الحديث أخرجه النسائى[1] عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى وفى أخرى بإسناد عن محمد بن سويد الدمشقى الفهرى، عن الضحاك بن قيس بنحو ذلك.

قوله: ويخلص الدعاء للميت فى التكبيرات: يريد ما عدا الأولى وقد تقدم فيما مضى من الكتاب أن قول الراوى السنة كذا ومن السنة كذا والسنة جارية بكذا أن هذا كله مرفوع حكمه حكم الأحاديث المسندة المرفوعة.

ومذهب الشافعى فى صلاة الجنازة أن يرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة خلافا لمالك وأبى حنيفة فإنهما قالا: لا يرفعهما إلا مع الأولى ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد الأولى ثم يكبر الثانية ويحمد الله ويصلى على النبى ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت / ثم يكبر الرابعة ويسلم. ١٤١/ب

وقال الشافعى فى التكبيرة الرابعة فى موضع آخر ويكبر ويقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. قال: ومما استحب أن يقال فى الدعاء: اللهم إن عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم فإن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، وبلغه رحمتك ورضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له فى قبره وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين. وليس فى الدعاء شىء مؤقت.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا محمد بن عمر، يعنى الواقدى عن عبد الله بن عمر بن

---

(١) النسائى ٤/ ٧٥.

حفص، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة.

قال الشافعى: وبلغنى عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير مثل ذلك، وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا. وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال فى القديم: وأخبرنا من سمع ابن وردان يذكر عن أنس بن مالك، أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يسلم فى الصلاة على الجنازة.

هذا الحديث أخرجه فى الموطأ [١] وزاد حتى يسمع من يليه.

قال الشافعى: ويسلم تسليمة يسمع من يليه أى من هو قريب ممن وراءه وإن شاء تسليمتين. وروى عن على، وابن عمر، وابن عباس، وأبى هريرة، وجابر، وأنس، وواثلة وأبى أمامة، وسهل بن حنيف: تسليمة واحدة.

وروى عن ابن أبى أوفى وابن مسعود تسليمتان.

١٤٢/أ وأخرج الشافعى فى كتاب (حرملة) قال: أخبرنا / سفيان قال: أخبرنا ابراهيم الهجرى أنه رأى عبد الله بن أبى أوفى فى جنازة ابنته على بغلة تقاد ويقول للقائد" أين أنا منها فإذا قال له: أمامها، قال: أحسن، قال: ورأيته حين صلى عليها كبر عليها أربعاً، ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم ثم قال: كنتم ترون أنى أزيد على أربع، وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعا.

وسمع ابن أبى أوفى نساء يرثين فنهاهن وقال: سمعت النبى ﷺ ينهى عن المراثى.

وأخرج الشافعى فى سنن حرملة، عن سفيان قال: أخبرنا أيوب السختيانى، عن أبى قلابة، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنهم أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما من ميت يموت فيصلى عليه أمة من الناس يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون إلا شفعوا فيه»** [٢].

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٢٣٠.

(٢) النسائى ٤/ ٧٥.

وأخرج الشافعى رضي الله عنه عن مالك، عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد[1].

قال الربيع: فقلت للشافعى: فإنا نكره الصلاة على الميت فى المسجد، فقال الشافعى رويتم هذا ورويتم أنه صلى على عمر فى المسجد كيف كرهتم الأمر به.

أخبرنا الربيع رضي الله عنه قال: قال الشافعى رضي الله عنه: أخبرنا ابن عليه، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى، عن علقمة، عن عبد الله فى الصلاة على الجنازة؛ لا وقت ولا عدد، يريد أنه ليس شئ من الأوقات تكره فيه الصلاة على الميت ولا عدد محصور فى التكبيرات ولا لها حد معين لا يجوز غيره.

وأخرج الشافعى رضي الله عنه عن مالك، عن نافع؛ أن ابن عمر كان لا يصلى على الجنازة إلا وهو متوضئ. وقد جاء فى رواية يحيى بن بكير، عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلى الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر/. ١٤٢/ب

* * *

(١) النسائى ٤/ ٧٥.

الصلاة على الشهيد

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا بعض أصحابنا، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد، ولم يغسلهم.

هذا طرف من حديث صحيح. وقد أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى[1].

فأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن الليث بالإسناد قال: كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول: « **أيهم أكثر أخذا للقرآن**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد وقال: « **أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**» وأمر بدفنهم فى دمائهم فلم يغسلوا ولم يصل عليهم.

وأما أبو داود : فأخرجه عن قتيبة، ويزيد بن خالد بن وهب، عن الليث.

وأما الترمذى : والنسائى : فأخرجاه جميعا عن قتيبة عن الليث بالإسناد.

قوله: أيهم أكثر أخذا للقرآن: يريد أيهم أكثر حفظاً له من الآخر. واللحد فى القبر معروف: يريد بتقديمه فيه، تقديمه إلى جهة القبلة.

وقوله: « إنى أشهد على هؤلاء » أى شاهد لهم بالقتل فى سبيل الله.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا بعض أصحابنا، عن أسامة بن زيد، عن الزهرى، عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم.

هذا الحديث رواه عبد الله بن وهب، عن أسامة بإسناده هذا. ورواه عثمان بن عمرو، روح بن عبادة، عن أسامة واستثنى فيه حمزة فقال: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. قال الدارقطنى: هذه اللفظة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره محفوظة. وقال الترمذى: سألت البخارى عن حديث عبد الرحمن بن كعب، عن جابر قال: حديث حسن، وحديث أسامة بن زيد غير محفوظ.

قد تقدم فى حديث عبد الله بن عمر فضل الغسل وذكر المذهب / فى الصلاة على ١٤٣/أ

---

(١)البخارى فى الجنائز (١٣٤٣) ، وأبو داود فى الجنائز (٣١٣٨)، والترمذى فى الجنائز (١٠٣٦)، والنسائى٤/ ٦٢.

الشهيد ما فيه كفاية ونحن نزيده هاهنا بسطاً.

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قتل المشركون المسلمين فى المعترك لم يغسل القتلى ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم ودمائهم، وقال بعض الناس : يصلى عليهم ولا يغسلون، واحتج بأن الشعبى روى أن حمزة صلى عليه سبعون صلاة فكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم فيصلى عليهم، ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بآخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة. قال الشافعى : وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً فإذا كانوا قد صلى عليهم عشرة عشرة لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان فيجعل على أكثرها على أن صلى على اثنين وسبعين صلاة وعلى حمزة صلاة فهذه سبع صلوات فأين جاءت سبعون صلاة؟ وإن كان عنى كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم يزعم أن التكبير على الجنائز أربع فهى إذا كانت تسع صلوات ست وثلاثون، فمن أين جاءت أربع وثلاثون تكبيرة أخرى؟ وقد كان ينبغى لمن روى الحديث أن يستحى على نفسه وقد كان ينبغى وأن لا يعارض به الأحاديث كأنها عيان فقد جاءت من وجوه متواترة؛ لأن النبى ﷺ لم يصل عليهم وقال: « **زملوهم بكلومهم**».

* * *

الفصل الثامن
فى القبر

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج، عن عمران ابن موسى؛ أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قبل رأسه.

هذا حديث مرسل قد ذكره الشافعى وذكر بعده حديث ابن عباس مسنداً مرفوعاً وسيجيء ذكره.

١٤٣/ب وقوله سل من قبل رأسه أى أُخذ من جهة رأسه وأدخل القبر./ قال الشافعى وسل الميت سلاً قبل رأسه، وذلك أن يوضع رأس سريره عند رجل القبر ثم يسل سلا ويستر القبر بثوب حتى يسوى على الميت لحده، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة على جانب القبر مما يلى القبلة ثم يدخل معترضاً. قال الشافعى: وقال بعض: يدخل معترضاً من قبل القبلة.

وروى عن حماد، عن إبراهيم أن النبى ﷺ أدخل من قبل القبلة معترضاً.

قال الشافعى رضي الله عنه أخبرنا الثقات من أصحابنا، أنه قبر النبى ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار والجدار الذي اللحد تحته قبلة البيت فإن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضاً واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء، ولا يمكن إلا أن يسل سلاً ويدخل من خلاف القبلة.

وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الفقه، وهو من الأمور العامة التى يستغنى فيها الحديث،ويكون الحديث فيها كالتكلف لعموم معرفته للناس بها ورسول الله ﷺ والمهاجرين والأنصار بين أظهرنا، ينقل إلينا العامة لا يختلفون فى ذلك فإن الميت يُسل سلاً، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف يدخل الميت ثم لم نرض حتى روى عن حماد، عن إبراهيم، أن النبى ، أُدخل معترضا.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سُل رسول الله ﷺ من قبل رأسه. أكد الشافعى حديث عمران بن موسى المرسل بهذا الحديث المسند.

وقد أخبرنا بعض أصحابنا عن أبى الزناد، وربيعة، وأبى النضر لا اختلاف بينهم

فى ذلك؛ أن رسول الله ﷺ سُل من قبل رأسه، وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما.

وأخبرنا الشافعى / رضي الله عنه أخبرنا محمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، أن النبى ١٤٤/أ
ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا. هكذا روى هذا الحديث مرسلا، وقد روى عن ابن المنذر أن رسول الله ﷺ حثى فى قبر ثلاثا. وروى من وجه آخر ضعيف مسنداً. وروى عن على، وابن عباس، وأبى أمامة.

قال الشافعى ويحثى من على شفير القبر بيديه من التراب ثلاث حثيات.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن النبى ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصباء لا يثبت إلا على قبر مسطح.

قوله : رش على قبر ابنه إبراهيم يريد رش من يده ترابا. والحصباء : الحصا الصغار وقوله: والحصبا لا يثبت إلا على قبر مسطح من كلام الشافعى.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن السنة عنده تسطيح القبور. وقال جماعة من متأخرى القائلين بمذهبه: أن الأولى التسنيم لأن التسطيح صار من شعار الشيعة، وهذا ليس صحيح لأن السنة إذا ثبتت بشىء لزم اتباعه، ولا اعتبار لمن وافق أو خالف فكيف ترغب عن السنة بعمل بعض طوائف المسلمين بها. فقال مالك، وأبو حنيفة، والثورى، وأحمد: السنة التنسيم. وقال الشافعى: ومقبرة المهاجرين والأنصار عندنا تسطيح قبورها وتشخص عن وجه الأرض نحواً من شبر، ويجعل عليها البطحاء ومرة بطين، ولا أحسب هذا من الأمور التى ينبغى أن يدخل فيها أحد علينا. وقد بلغنا عن القاسم بن محمد قال: رأيت قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر مسطحة قال: يوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت.

* * *

الفصل التاسع
فى التعزية وطعام العزاء

١٤٤/ب قال أخبرنا الشافعى رضي الله عنه / ، أخبرنا القاسم بن عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول: إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هلك، ودركا من كل ما فات، فبالله فثقوا وإياه فارجعوا؛ فإن المصاب من حُرم الثواب.

وقد روى من وجه آخر أنه: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، إن فى الله عزاء من كل مصيبة ويقال: إنه الخضر عليه السلام.

العزاء: الصبر. والتعزية: فعل المعزى، تقول عزيت أهل البيت أعزيهم تعزية إذا قُلت لهم ما يسليهم ويصبرهم ويسكن جزعهم. والخلف: العوض. والدرك: الإصابة والوصول إلى الشىء والمصاب: الذى نزلت به المصيبة. وقوله: فإن المصاب من حرم الثواب، يعنى أن الإنسان إذا جزع لما ينزل به من النوائب وظهر منه ما يحبط أجره ويحرمه ثوابه فإنه هو المصاب حقيقة بحرمانه الثواب لا من أصيب من أهله.

قال الشافعى: واجب تعزية أهل البيت رجاء الأجر فى تعزيتهم، وأن يخص بالتعزية كبارهم وضعفائهم العاجزين عن احتمال المصيبه.

قال: وقد عزى قوم من الصالحين بتعزية مختلفة: فأحب أن يقول قائل هذا، ويترحم على الميت ويدعو له ولمن خلف.

وتفصيل القول: أن التعزية سنة وقد ورد فيها الأجر. قال النبى ﷺ: « **من عزى مصابا كان له مثل أجره** ». والشافعى قد تكلم فيها من ثلاثة أوجه أحدهم: فى وقت التعزية وهو من حين يموت إلى أن يدفن وعقيب الدفن وقال الثورى: لا يعزى بعد الدفن، والثانى: فيمن يعزى قال: الكبير والصغير، والرجل والمرأة إلا أن تكون شابة فلا أحب أن يعزيها إلا ذو رحم، ويخص بالتعزية ضعفاؤهم وكبارهم فإن الثواب فى تعزيتهم أكثر. الثالث: فى لفظ التعزية قال: أحب أن تقول مثل ما عزى به أهل بيت النبى ﷺ وقد ١٤٥/أ ذكرناه/ .

بعضهم يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعى جعفر قال رسول الله ﷺ: « **اجعلوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم** ». شك سفيان.

هكذا جاء هذا الحديث فيما رواه الأصم فى المسند، عن جعفر بن محمد، وهو خطأ من الأصم؛ فإن الشافعى قد رواه من غير رواية الأصم على الصحة لأن جعفر المذكور فى الإسناد ليس جعفر بن محمد، إنما هو جعفر بن خالد المخزومى.

كذا رواه أبو داود والترمذى[1].

فأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد، وعن سفيان، عن جعفر بن خالد، عن عبد الله ابن جعفر.

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع، وعلى بن حجر، عن جعفر بن خالد.

والنعى : خبر الميت وقد تقدم ذكر ذلك. قال الشافعى: وأحب لقرابة الميت أن يعمل لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاما يسعهم، لهذا الحديث، ولأن ذلك من البر والتقرب إلى الأهل والجيران فكان ذلك مستحباً؛ فأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شئ ، وهو بدعة غير مستحبة.

* * *

(١) أبو داود ٣١٣٢ والترمذى ٩٩٨.

الفصل العاشر
فى البكاء على الميت

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث أن عتيك أخبره عن عبد الله بن عتيك، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجب، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكنهن، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية**» قال: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: « **إذا مات**».

هذا الحديث أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائى[1].

فأما الموطأ : فأخرجه بالإسناد إلا أنه قال عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمامة؛ أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره، وذكر الحديث وزاد فيه زيادة فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن يكو شهيداً فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: « **إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة**» قالوا: القتل فى سبيل الله: « **المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذى يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيده**».

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى.

وأما النسائى : فأخرجه عن عتبة بن عبد الله، عن عتبة كليهما عن مالك.

والذى رواه الأصم عن عبد الله بن عتيك وإنما هو جابر بن عتيك وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

قوله قد غلب أى أغمى عليه ووقع فى النزع والاسترجاع: قول المصاب: إن لله وإنا إليه راجعون. وقوله وجب: يريد به الموت فكأنه وجبت الشمس إذا غربت والمطعون الذى يصيبه الطاعون والمبطون الاستسقاء. وماتت المرأة بجمع إذا مات وولدها فى جوفها.

---

(١) الموطأ ص ٢٣٣ وأبو داود ٣١١١ والنسائى ٤/ ١٣.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن النياحة وشق الجيوب وضرب الخدود وتخميشها والصياح مكروه؛ لأن ذلك يشبه التطير والاستغاثة، وما فعله الله عدل وحق؛ أن النوح يجدد الحزن ويمنع الصبر فكره لذلك.

وأما البكاء على الميت: فإنه مباح / إلى أن تخرج الروح، فإن خرج كره لهذا الحديث. ١٤٦/أ

قال الشافعى: وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تبديه الواحده على الانفراد، ولكن يعزى بما أمر به من الصبر والاسترجاع وأكره المايبه[1] وهو الجماعة وإن لم يكن لهن بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤونة مع ما مضى فيه من الأثر، وفى كل ذلك مع غيره دلالة على جواز البكاء قبل الموت وبعدهه بلا نوب ولا نياحة ولا مأثم وحديث ابن عتيك محمول على كراهية اجتماعهن بعد الموت والبكاء والله أعلم.

قد أخرج الشافعى فى (كتاب حرملة) قال: أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن وهب بن كيسان عن أبى هريرة؛ سمع عمر بن الخطاب باكية فنهاها، فقال له رسول الله ﷺ: « **دعها يا أبا حفص فإن العهد قريب، والعين باكية، والنفس مصابة**».

هذا الحديث من هذا الوجه منقطع، وقد رواه هشام بن عروة، عن وهب بن كيسانه؛ أن محمد بن عمر أخبره أن سلمة الأزرق قال: أشهد على أبى هريرة لسمعته يقول: مّر على النبى ﷺ بجنازة ونساء يبكين عليها فنهاهن عمر وانتهرهن، فقال له النبى ﷺ: « دعهن يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبى بكر، عن أبيه، عن عمرة أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر أن الميت ليعذب ببكاء الحى عليه، فقالت عائشة: أما إنه لم يكذب ولكنه نسى إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهى تبكى عليها أهلها فقال: « **إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة[2].

فأما مالك: فأخرجه / بالإسناد واللفظ وزاد فيه وقالت يغفر الله لأبى عبد ١٤٦/ب

---

(١) كذا بالمخطوطة.

(٢) مالك فى الموطأ ص(٢٣٤) والبخارى (١٢٨٩) ومسلم (٩٣١/ ٢٧) وأبو داود(٣١٢٩) والترمذى (١٠٠٤) والنسائى (٤/ ١٧).

الرحمن أما إنه لم يكذب وذكر الحديث.

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بالإسناد قالت: إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وذكرنا فى الحديث ولم يذكر أوله.

وأما مسلم : والترمذى فأخرجاه عن قتيبه، عن مالك.

وأما أبو داود : فأخرجه عن هناد وعن عبده، وأبى معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر.

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن آدم ، عن عبده ، عن هشام بإسناد أبى داود وذكر نحوه.

الواو فى قوله: وذكر لها واو الحال، وقد فيها مقدرة تقديرها سمعت عائشة وقد ذكر لها قول ابن عمر.

والخطأ : ضد الصواب والنسيان : خلاف الذكر، أرادت أنه لم يتعمد الكذب على النبى ﷺ لأنه صحابى مشهور بالصحبة والدين والعلم وفعله لا ينسب إليه الكذب مطلقا، فكيف على رسول الله ﷺ ، ولكنه لا يخلوا كلامه من أمرين إما الخطأ وإما النسيان، ثم إنما عللت قولها وذكرت العذر لها وله: ما حكته من شأن اليهودية وبكاء أهلها عليها.

ومعنى قوله: « **إنهم ليبكون عليها وإنها تعذب فى قبرها** » يريد أنها تعذب بكفرها فى القبر وأهلها يبكون عليها لموتها ومن ذهب إلى الصحيح قول ابن عمر قال: إن العرب كانوا يوصون بالبكاء عليهم وبالنياحة وذلك موجود فى أشعارهم.

كقول بعضهم :

إذا مت فابكينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يابنة معبد

وكقول لبيد:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملاً فقد اعتذر

١٤٧/أ وقيل أنهم كانوا يبكون عليهم، وينوحون بتعديد أفعالهم التى كانوا / يفعلونها من القتل والنهب فأراد أنهم يعذبون بما يبكون عليهم به وذلك معصية منه ومنهم إذا فعلوا

فإن فعلوها بأمره كان عليهم معصية كما لو أمر بطاعة فعملت بعده كانت طاعة، وكما يؤجر هو بما هو سبب له من الطاعة فكذلك يعذب بما هو سبب له من المعصية، فالعمل بخبر عائشة أولى؛ لأن خبر ابن عمر مجمل وخبرها مفسر، والمفسر يقضى على المجمل لا سيما والحجة معه بالآية التى أوردتها وسيجئ فى الحديث الثانى لهذا الحديث، وهى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨].

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرنى ابن أبى ملكية قال: توفيت ابنة لعثمان بن عثمان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس، وابن عمر، فقال: إنى لجالس بينهما، جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر وجلس إلى فقال ابن عمز لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله ﷺ قال: « **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**» فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدث ابن عباس فقال: صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى اذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة، قال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب، فذهبت فإذا صهيب قال: ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين، فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكى ويقول: وأأخياه واصاحباه فقال عمر: يا صهيب أتبكى علىّ وقد قال رسول الله ﷺ : « **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**» قال: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر ألا و الله ما حدث رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. فقالت عائشة: حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨] وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى. قال ابن أبى مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ.

هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه البخارى ومسلم والنسائى[١] فأما البخارى فأخرجه [عن عبدان ، عن عبد الله ، عن ابن جريج وأما مسلم فأخرجه][٢] عن محمد ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن ابن جريج.

وأما النسائى فأخرجه عن سليمان بن منصور البلخى، عن عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبى مليكه، وذكر الحديث نحوه وفيه« أما والله ما يحدثون هذا الحديث عن

---

(١) البخارى (١٢٨٦ ١٢٨٨) مسلم (٩٢٨/ ٢٣، ٩٢٧، ٩٢٩) والنسائى ٤/ ١٨.

(٢) سقط وما أثبتناه من البخاري ليستقيم المعنى .

كاذبين مكذبين ولكن السمع يخطئ، وإن لكم فى القرآن لما يشفيكم ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ولكن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه** ».

البيداء: الصحراء وهى اسم موضع قريب من المدينة.

وقوله وأخياه واصحباه، هذه واو حرف من حروف الندبة، والهاء فى آخر الاسم للوقف. وقوله: أحسبكم القرآن أى القرآن كافيكم والوزر الحمل والإثم، وزر يزر وزراً فهو وازر. وقول ابن عباس: والله أضحك وأبكى، يريد أن المضحك والمبكى هو الله. فإذا بكى هؤلاء على ميتهم فإن الله هو الذى أبكاهم، وكل ما يفعله العباد بقضاء وقدر.

قال الشافعى: وما روت عائشة عن رسول الله ﷺ أثبت أن يكون محفوظاً عنده بدلالة الكتاب مع السنة، فإن قيل وأين دلالة الكتاب قيل فى قوله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وقلوه ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] وقوله ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧] وقوله ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ [طه: ١٥] قال: وعمرة أحفظ عن عائشة من أبى ملكية، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبى مليكة من قول النبى ﷺ إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هى فيه، وإن كان الحديث كما روى ابن أبى مليكة فهو صحيح، لأن على الكافر عذابا أعلا منه فإن عذب بدونه وزيد فى عذابه فما استوجب وما نيل من كافر عذاب أدنى من أعلا منه ومازيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بذنب غيره فى بكائه عليه، فإن قيل كيف يزيده عذاباً ببكاء أهله عليه، قال: يزيدة بما استجيب عمله، ويكون بكاؤهم سببا لا أنه يعذب ببكائهم فإن قيل: أين دلالة السنة قيل: قال رسول الله ﷺ لرجل: « هذا ابنك »؟ قال: نعم قال: « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه »[1] فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله لا لغيره ولا عليه.

* * *

(١) أبو داود ٤٤٩٥.

الفصل الحادى عشر
فى زيارة القبور

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجْراً.

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه مالك هكذا/ مرسلاً والإرسال بين ربيعة ١٤٨/ب وأبى سعيد وقد روى من وجه آخر متصلا بأبى سعيد.

والحديث : أن أبا سعيد قدم من سفر فقدم إليه لحم فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحى ؟ فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها: فقالوا: إنه كان من رسول الله ﷺ نهى عنها فقالوا: إنه كان من رسول الله ﷺ بعدك أمر، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: « **نهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا**». يعنى سوءاً وفحشاً من القول.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن الرجال يستحب لهم زيارة القبور، ويكره للنساء.

قال الشافعى: ولا بأس بزيارة القبور ولكن لا يقال عندها هُجْر، وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة وأما إذا زرتها فتستغفر للميت وترقه قلبك، وتذكر أمر الآخرة فهذا مما أحبه ولا أكرهه.

وأخرج الشافعى رضي الله عنه عن إبراهيم بن محمد، عن جده قال: تبعت جنازة مع أبى هريرة قائما فلما كنا دون القبر جلس أبو هريرة ثم قال: لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائى ثم يفضى إلى جلدى أحب إلى من أن أجلس على قبر امرئ مسلم بمكة.

رواه الشافعى موقوفاً. ورواه سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة مرفوعاً؛ أن رسول الله ﷺ قال: « **لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**»[٢].

وأخرج الشافعى رضي الله عنه فى سنن / حرملة، عن سفيان قال: حدثنا حمزة بن ١٤٩/أ

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٤٨٥.

(٢) مسلم (٩٦/٩٧١) والنسائى ٤/ ٩٥ .

المغيرة، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «**اللهم لا تجعل قبرى وثناً، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

قال الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال: « **قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب**»(١).

قال الشافعى رضي الله عنه : وأكره أن يبنى على القبر مسجد ويسوى عليه ثم يصلى أو يصلى عليه.

وأخرج الشافعى رضي الله عنه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أنه كان يحدث أن سرول الله ﷺ قال: « **إنما نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله عز وجل إلى جسده يوم يبعثه** »(٢).

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن عمرو بن أبى سلمة، أظن عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **نفس المؤمن معلقه بدينه حتى يقضى عنه**»(٣).

وقوله معلقه بدينه يريد أنها مطالبة بما تخلف عليه من الدين ومؤاخذة به فى الآخرة بعد الموت، إلى أن توفى ما عليها من الدين.

أخرجه الشافعى فى الابتداء بقضاء ديون الميت بعد الفراغ من تجهيزه ودفنه.

انتهى الجزء الثانى من كتاب الشافى فى شرح مسند الشافعى

رضى الله عنه ويتلوه فى الذى يليه كتاب الزكاة إن شاء الله عز وجل

والحمد لله على كل حال

وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء التاسع لذى القعدة

---

(١) مالك فى الموطأ ص(٨٩٢).

(٢) النسائى (٤/١٠٨).

(٣) الترمذى (١٩٧٨)، (١٠٧٩).